الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-92233
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-92233-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/ المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/25م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/26، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1338) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-19539-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2008م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند عمالة مؤقتة.

2- رفضها فيما يتعلق ببند مكافآت وحوافز.

3- رفضها فيما يتعلق ببند مزايا الموظفين.

4- رفضها فيما يتعلق ببند فرق مشتريات.

5-رفضها فيما يتعلق ببند خسارة استثمارات متاحة للبيع.

6- رفضها فيما يتعلق ببند إصلاح وصيانة.

7- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق استهلاك.

8- رفضها فيها يتعلق ببند تذاكر سفر وإجازات مستحقة.

9- رفضها فيما يتعلق ببند مصاريف مدرسية.

10- رفضها فيما يتعلق ببند مخصص سنة ضمان معكوس.

11- رفضها فيما يتعلق ببند هبات وعطاءات.

12- رفضها فيما يتعلق ببند فرق ضريبة الاستقطاع.

13- رفضها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (مكافآت وحوافز بمبلغ (43,445,258) ريال)، يستأنف المكلف قرار الفصل، ويفيد بأن الشركة قامت خلال عام 2008م

بالحصـــول على لائحة تنظيم المكافآت والجزاءات من وزارة العمل مما يؤكد أن الشـــركة ملتزمة بالنواحي التنظيمية، كما نصـــت اللائحة على حصول الموظفين على مكافآت وعلاوات، وتفيد بأنه ليس من الضرورة أن تحتوي عقود العمل على مكافآت، حيث إن لائحة تنظيم العمل المعتمدة من وزاره العمل والنظام الداخلي للشـركة هما اللذان ينصـان على اعطاء مكافآت للموظفين عند تحقيق بعض اهداف الشركة وطبقاً لتقييم الاداء، وعليه تطالب بقول حسم المكافآت والحوافز وإلغاء قرار لجنة الفصل. وبشأن بند (مزايا الموظفين (وقت اضافي، بدل طعام، علاج، وتنقلات) بمبلغ (22,861,971) ريال)، يستأنف المكلف قرار الفصل، ويفيد بأنه سبق تقديم عينة جوهرية تمثل معظم كشوف الحسابات المؤيدة لهذه المزايا للجنة الفصل، كما ترفق تفصيل كشوف الحسابات بنسبة أكثر من 95% وتشير بأن رفض الدائرة لإعتراض الشركة بحجة عدم تقديم كافة كشوف الحسابات يعد أمر غير منطقي، كما يفيد بأنه ليس من الضـرورة أن تحتوي عقود العمل على العمل الاضـافي، أو علاج، أو تنقلات، أو طعام حيث ان لائحة تنظيم العمل المعتمدة من وزاره العمل والنظام الداخلي للشركة هما اللذان ينصان على اعطاء بدل وقت اضافي، العلاج، وتنقلات الموظفين، وعليه تطالب بقبول حسم مزايا الموظفين وإلغاء قرار لجنة الفصل. وفيما يتعلق ببند (فرق المشتريات)، يستأنف المكلف قرار الفصل، حيث يكمن الخلاف في اجراء الهيئة المتمثل في تربيح فروقات الاســـتيرادات لعام 2008م، ويرى المكلف بأن الفروقات ناتجة عن عدة أمور منها استيراد الاصول الثابتة واختلاف اوقات التسجيل واستيراد لحساب الغير واحتساب تكاليف الاستيراد ضمن التكلفة، ويفيد بتمسكه في وجهة نظره الواردة في خطاب الاعتراض، كما يتمسك في حقه بإضافة أي دفوع ومستندات تطلبها لجنة الفصل. وفيما يتلعق ببند (خسائر استثمارات متاحة للبيع)، يستأنف المكلف قرار الفصل، حيث يكمن الخلاف في اجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم حصتها في خسائر الاستثمارات المتاحة للبيع والمتمثلة في استثمار محلي طويل الأجل في شركة اسمنت الجوف، واستثمارات خارجية، ويدفع المكلف أن الهيئة لم تطلب تفاصيل خسارة هذه الاستثمارات المتاحة للبيع عند مناقشة حساباتها لعام 2008م كما أنها لم توضح سبب رفض حسم هذه الخسائر، ويفيد بتمسكه في وجهة نظره الواردة في خطاب الاعتراض، كما يتمسك في حقه بإضافة أي دفوع ومستندات تطلبها اللجنة. وبشأن بند (إصلاح وصيانة)، يستأنف المكلف قرار الفصل، حيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في احتساب فرق صيانة وإصلاح استنادًا على المادة (18) من نظام ضريبة الدخل، ويدعي المكلف بأن هذا النظام لا ينطبق عليه لخضوعه للزكاة، ويفيد بتمسكه في وجهة نظره الواردة في خطاب الاعتراض، كما يتمسك في حقه بإضافة أي دفوع ومستندات تطلبها اللجنة. وفيما يتعلق ببند (تذاكر سفر واجازات مستحقة)، يستأنف المكلف قرار الفصل، حيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة في عدم حسم مصاريف تذاكر سفر والاجازات المستحقة، ويدفع المكلف بأن هذه المصاريف تعتبر جزء من رواتب ومميزات الموظفين، ويفيد بتمسكه في وجهة نظره الواردة في خطاب الاعتراض، كما يتمسك في حقه بإضافة أي دفوع ومستندات تطلبها اللجنة. وبشأن بند (مصاريف مدرسية)، يستأنف المكلف قرار الفصل، حيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم مصاريف مدرسية لعام 2008م، ويفيد بتمسكه في وجهة نظره الواردة في خطاب الاعتراض، كما يتمسك في حقه بإضافة أي دفوع ومستندات تطلبها اللجنة. وفيما يتعلق ببند (مخصص سنة ضمان معكوس)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، حيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم المخصص لعام 2008م، ويفيد بتمسكه في وجهة نظره الواردة في خطاب الاعتراض، كما يتمســـك في حقه بإضـــافة أي دفوع ومســـتندات تطلبها اللجنة. وفيما يتعلق ببند (هبات وعطاءات (تبرعات))، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، حيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم التبرعات لعام 2008م، ويفيد بتمسكه في وجهة نظره الواردة في خطاب الاعتراض، كما يتمسك في حقه بإضافة أي دفوع ومستندات تطلبها اللجنة. وفيما يتعلق ببند (فروقات ضـريبة الاسـتقطاع)، يسـتأنف المكلف قرار دائرة الفصـل، حيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في إخضـاع المبالغ المدفوعة لكل من ... لضـريبة الاسـتقطاع بنسـبة 15% بدلاً من 5%، ويفيد بتمسـكه في وجهة نظره الواردة في خطاب الاعتراض، كما يتمسك في حقه بإضافة أي دفوع ومستندات تطلبها اللجنة. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، يكمن الخلاف في فرض غرامات التأخير على فروقات ضريبة الاستقطاع المعترض عليها.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت اسـتئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (العمالة المؤقتة لعام 2008م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشـــأن هذا البند على أســـاس عدم تقديم المكلف لإتفاقيات توريد العمالة، وعليه ترى الهيئة بعدم أحقية المكلف بحسم بحسم مصاريف العمالة المؤقتة لعام 2008م. فيما يتعلق ببند (فرق استهلاك لعام 2008م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم تزويد المكلف بتفاصيل الاحتساب، حيث أعدت جدول الاهلاك طبقاً للمادة (17) من النظام الضريبي وتم اشعار المكلف بالربط الصادر ومرفق عدد 5 من ضمنها تفاصيل جدول الاهلاك ورد الفرق بمبلغ (135,906) ريال.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441 هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مكافآت وحوافز بمبلغ (43,445,258) ريال)، حيث يستأنف المكلف قرار الفصل، ويفيد بأن الشركة قامت خلال عام 2008م بالحصول على لائحة تنظيم المكافآت والجزاءات من وزارة العمل مما يؤكد أن الشركة ملتزمة بالنواحي التنظيمية، كما نصت اللائحة على حصول الموظفين على مكافآت وعلاوات، وتفيد بأنه ليس من الضرورة أن تحتوي عقود العمل على مكافآت حيث ان لائحة تنظيم العمل المعتمدة من وزارة العمل والنظام الداخلي للشركة هما اللذان ينصان على إعطاء مكافآت للموظفين عند تحقيق بعض أهداف الشركة وطبقاً لتقييم الاداء، وعليه تطالب بقبول حسم المكافآت والحوافز وإلغاء قرار لجنة الفصل، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في اجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم مكافآت وحوافز لعام 2008م كما يلي: - مكافآت مدرجة ضمن الرواتب والأجور بمبلغ (19,152,566) ريال. - مكافآت وحوافز مدرجة ضمن المصروفات بمبلغ (24,292,692) ريال وذلك لعدم تقديم المكلف اللائحة التنظيمية للمكافآت والحوافز والجزاءات المعتمدة من وزارة العمل، بالإضافة إلى عقود الموظفين، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين إرفاق المكلف للائحة تنظيم العمل معتمدة من وزارة العمل كما نص الفصل الرابع عشر على المكافآت، وقدم عينة كبيرة لإيصالات السداد والاستلام للمكافآت والحوافز، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مكافآت وحوافز).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مزايا الموظفين -وقت اضافي، بدل طعام، علاج، وتنقلات)، يستأنف المكلف قرار الفصل، ويفيد بأنه سبق تقديم عينة جوهرية تمثل معظم كشوف الحسابات المؤيدة لهذه المزايا للجنة الفصل، كما أرفق تفصيل كشوف الحسابات بنسبة أكثر من 95% وتشير بأن رفض الدائرة لإعتراض الشركة بحجة عدم تقديم كافة كشوف الحسابات يعد أمر غير منطقي، كما يفيد بأنه ليس من الضرورة أن تحتوي عقود العمل على العمل الإضافي، أو علاج، أو تنقلات، أو طعام حيث إن لائحة تنظيم العمل المعتمدة من وزارة العمل والنظام الداخلي للشركة هما اللذان ينصان على إعطاء بدل وقت إضافي، العلاج، وتنقلات الموظفين، وعليه تطالب بقبول حسم مزايا الموظفين وإلغاء قرار لجنة الفصل، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العلية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم مصاريف مزايا الموظفين المتمثلة في الوقت الإضافي وبدل طعام والعلاج والتنقلات لعام 2008م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وبالاطلاع على المذكرة الالحاقية المقدمة من الهيئة، تبين تقديم المكلف لعدد من كشوف الحسابات بشكل تفصيلي موضحاً فيه المبلغ والوصف والتاريخ، كما انه وبالرجوع إلى لائحة تنظيم العمل وحيث نص الفصل السابع فيما يخص العمل الإضافي، والفصل التاسع فيما يخص الوقاية والسلامة ومستويات الإسعاف الطبي والعناية الطبية وإصابات العمل والأمراض المهنية، والفصل السادس فيما يخص بدل الطعام، وعليه وحيث قدم المكلف المستندات الكافية لاثبات صحة وجهة نظره، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مزايا الموظفين -وقت اضافي، بدل طعام، علاج، وتنقلات-).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فرق المشتريات)، يستأنف المكلف قرار الفصل، حيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في تربيح فروقات الاستيرادات لعام 2008م، ويرى المكلف بأن الفروقات ناتجة عن عدة أمور منها استيراد الأصول الثابتة واختلاف أوقات التسجيل واستيراد لحساب الغير واحتساب تكاليف الاستيراد ضمن التكلفة، ويفيد بتمسكه في وجهة نظره الواردة في خطاب الاعتراض، كما يتمسك في حقه بإضافة أي دفوع ومستندات تطلبها لجنة الفصل، واستناداً إلى الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العلية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في تربيح فروقات الاستيرادات لعام 2008م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين قبول الهيئة لاعتراض المكلف جزئياً بمبلغ (3,476,922) ريال والمتعلق بتكاليف الأصول الثابتة، والتي ترى الهيئة بأن المكلف قدم المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره. وأما فيما يتعلق بالفروقات المتبقية وحيث تفيد الهيئة في مذكرتها الإلحاقية بأن المشتريات الخارجية وفق بيان الجمارك يبلغ (15,007,059) ريال، وبالرجوع إلى ملف الدعوى، اتضح أن إجمالي المشتريات الخارجية طبقًا لمستخرج الجمارك هو ما قيمته (14,155,701) ريال، وحيث إن الاستيرادات من واقع الإقرار يبلغ (5,112,462) ريال وبالتالي فإن الفروقات تعود للآتي: - تكليف أصول ثابتة بمبلغ (3,476,92) ريال، قبلت الهيئة اعتراض المكلف بمبلغ (3,476,922) ريال والمتعلق

بتكاليف الأصول الثابتة وذلك لتقديم المكلف المستندات المؤيدة لها. -تكلفة مواد لم يتم بيعها وظهرت ضمن المخزون نهاية العام بمبلغ (5,510,936) ريال، وبالرجوع إلى ملف الدعوى، اتضح تقديم المكلف لكشف تفصيلي مستخرج من النظام المحاسبي في البريد الالكتروني المرسل بتاريخ 03-30-2023م، يوضح تفاصيل المخزون والمتضمن المشتريات الخارجية المدرجة ضمن مستخرج الجمارك ولم يتم بيعها خلال العام. - أخرى بمبلغ (55,381) ريال، وبالرجوع إلى ملف الدعوى اتضح عدم توضيح المكلف لطبيعة البند ولم يقدم المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على تكاليف أصول ثابتة بمبلغ (3,476,922) ريال، قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة مواد لم يتم بيعها وتظهر في المخزون بمبلغ 5,510,936 ريال)، ورفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفروقات الأخرى بمبلغ 55,381 ريال).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (إصلاح وصيانة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول الهيئة اعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف بقبول اعتراضه على بند اصلاح وصيانة مع تعديل أثر ذلك على الرصيد المحسوم لصافي الأصول الثابتة وتطلب الهيئة اثبات انتهاء الخلاف مع المكلف وفقاً لما تم إيضاحه أعلاه" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إصلاح وصيانة).

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (تذاكر سفر وإجازات مستحقة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول الهيئة اعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف بقبول اعتراضه على بند تذاكر سفر وإجازات مستحقة وتطلب الهيئة اثبات انتهاء الخلاف مع المكلف وفقاً لما تم إيضاحه أعلاه"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تذاكر سفر وإجازات مستحقة).

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مخصص ضمان معكوس)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول الهيئة اعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف بقبول اعتراضه على بند مخصص ضمان معكوس وتطلب الهيئة اثبات انتهاء الخلاف مع المكلف وفقاً لما تم إيضاحه أعلاه"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مخصص ضمان معكوس).

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، حيث يكمن الخلاف في فرض غرامات التأخير على فروقات ضريبة الاستقطاع المعترض عليها، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد

لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، واستنداً إلى القاعدة القضائية التي نصت على: "التابع يسقط بسقوط المتبوع"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وأما ما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة فيما يتعلق ببقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1338) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-19539-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2008م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مكافآت وحوافز).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مزايا الموظفين -وقت اضافي، بدل طعام، علاج، وتنقلات-).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق المشتريات):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على تكاليف أصول ثابتة بمبلغ 3,476,922 ريال.

ب- قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة مواد لم يتم بيعها وتظهر في المخزون بمبلغ 5,510,936 ريال).

ت- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفروقات الأخرى بمبلغ 55,381 ريال).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر استثمارات متاحة للبيع).

5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إصلاح وصيانة).

6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تذاكر سفر وإجازات مستحقة).

7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مخصص ضمان معكوس).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مدرسية).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (هبات وعطاءات -تبرعات-).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات ضريبة الاستقطاع).

11- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

12- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (العمالة المؤقتة).

13- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستهلاك).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-92233
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-92233-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.